وإذا اعتق الثلثان اتبع بثلثي ما بقي مثلا ارش الجناية عشرون
واستوفى من خدمته عشرة ومات سيده وحمل الثلث نصفه
فعتق فيتبع المدبر بنصف ما بقي وهو خمسة **وان جنى** المدبر
جناية **اخرى** غير الجناية الاولى التي اسلمت فيها خدمته **فالمحاصص**
بين المجني عليه اولا والمجني عليه ثانيا يحصل في خدمته **بالنسبة** للارش كل
جناية على حدتها لمجموع الارشين كما لابن مرزوق وغيره
حال كون المحاصص معتبرا **من** يوم **ثبوتها** اي الجناية الثانية
فيحوز المجني عليه الاول بما استوفاه من عوض الخدمة قبل
ثبوت الثانية فلا يحاصصه فيه الثاني ويتحاصان من يوم
ثبوت الثانية فيما بقي من خدمته الاول بما بقي له من ارش
جنايته والثاني بجميع ارش جنايته قال الخرشي فاذا جنى
جناية ثانية على شخص اخر فانه يحاصص المجني عليه اولا
فيما بقي من خدمة المدبر الى ان يستوفي ارش جنايته واما
ما استوفاه المجني عليه اولا قبل دخول الثاني معه فانه
يختص به قال العدوي والمحاصص بحسب ما لكل كما في كلام
ابن مرزوق ثم يحتمل انه من يوم حصول الثانية ويحتمل انه
من يوم ثبوتها قال البناني يعني ولا خيار للسيد في فدايه من
الجناية الثانية بعد ان اسلمه في الاولى كما في المدونة كما يحاصص
الثاني بجميع ارش جرحه والاول بما بقي له ان كان استخدمه ام
فان كان ارش جناية الاول عشرين وارش جناية الثاني عشرين
ايضا الا ان الاول اخذ من خدمته عشرة قبل ثبوت الثانية وبقي
له عشرة فانهما يتحاصان خدمته اثلاثا هذا ما يعطيه كلام المدونة
وبه جزم ابن مرزوق **و**ان كان للمدبر الجاني مال **بدي** في فدايه من
الجناية **بماله** قال الخرشي ومحل تخيير السيد في اسلامه وفدايه
اذا لم يكن للمدبر مال يفديه به والا دفع منه وقال ش كذا اطلق

هنا

هنا تبعا لابن الحاجب على انه في توضيحه قيد ذلك بما اذا لم يكن
للمدبر مال يفدي به والا دفعت الجناية من ماله ولا خيار للسيد
وان مات سيد المدبر وكان للمدبر مال **قوم** المدبر متلبسا **به** اي
بالمال لكانه صفة من صفاته **ان لم يستثنه** اي يشترط انتزاع مال
المدبر السيد حين تقويمه لتنفيذ عتقه فان حمل الثلث قيمته
بماله فالامر واضح **وان** ضاق الثلث عن ذلك **عتق محمل الثلث**
من المدبر ورق باقيه للورثة **و**ترك **ماله** كله **له** اي المدبر فلا
ينزع منه شيء لان المنظور له رقبته قال في المختصر وقوم
بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده قال الخرشي
يعني ان المدبر اذا قوم بعد موت سيده لينظر هل يحمله الثلث
ام لا فانه يقوم مع ماله لانه صفة من صفاته كانه طول او عرض
او حمرة مثلا والمعتبر بيوم النظر لا بيوم موت السيد فيقال كم يساوي
على ان له من المال كذا فتارة يحمله الثلث فيعتق كله كما اذا كان ماله
مائة وقيمته مائة وترك السيد اربعمائة غير ماله بيده وتارة
يحمل الثلث بعضه فان ذلك البعض يصير حرا ويرق باقيه ويترك
ماله بيده كله ليس للورثة فيه انتزاع لانه مال مبعض مثلا
قيمته مائة وماله مائة وترك السيد مائة وهي نصف المائتين اللتين
هما قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك السيد مائة عتق
نصفه ايضا والحاصل ان الثلث ان حمل المدبر خرج حرا كما اذا ترك
السيد عشرين دينارا وقيمة المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون
ثلثها عشرة وهي مساوية لقيمة رقبته وان لم يحمله الثلث فيعتق
منه ما حمله الثلث ويرق الباقي ووجه العمل فيه ان تنظر نسبة
ثلث المال لقيمة رقبة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد مثاله
مدبر قيمته مائة وترك سواه مائة واربعين فمجموع التركة مائتان
واربعون وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر اربعة اخماس

وترك السيد [illegible] يعتق نصفه ويبقى ماله بيده لان قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)